

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية لعام 2023 الصادرة استناداً إلى

قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

والقانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس كلية الدراسات العليا.
العميد	:	عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية	:	أي كلية تطرح برنامج الماجستير.
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية المعنية.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يحق له الإشراف.
البرنامج	:	أي برنامج ماجستير في الجامعة.
الجرايات	:	مخصصات مالية تدفع لطلبة الدراسات العليا وفق التعليمات النافذة.

الفصل الأول: الخطة الدراسية

المادة (3): يكون الحد الأدنى لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي بواقع (15) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى (700) تتضمن مادة في منهجية البحث العلمي.

ب. دراسة المواد الاختيارية بنجاح، وهي بواقع (9) ساعات معتمدة حداً أعلى من مستوى (700).

ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، وتأخذ الرقم (799).

د. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية، وبمتسبب من المرشد الأكاديمي، دراسة مادة اختيارية من الخطة أو من خطة برنامج ماجستير آخر مطروح في نفس الكلية كمادة بديلة عن مادة إجبارية أو اختيارية غير مطروحة، شريطة أن لا تزيد المواد البديلة عن مادتين.

ثانياً: مسار الشامل

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، ويخصص لها (24) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى (700)، تتضمن مادة في منهجية البحث العلمي.

ب. دراسة المواد الاختيارية بنجاح، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة كحد أعلى من مستوى (700).

ج. النجاح في الامتحان الشامل ويتقدم له الطالب بعد إنهاء جميع المواد بنجاح، ويخصص له الرقم (798).

د. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية، وبمتسبب من المرشد الأكاديمي، دراسة مادة اختيارية من الخطة أو من خطة برنامج ماجستير آخر مطروح في نفس الكلية كمادة بديلة عن مادة إجبارية أو اختيارية غير مطروحة، شريطة أن لا تزيد المواد البديلة عن مادتين.

المادة (4):

أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، شريطة أن يكون قد أنهى (12) ساعة معتمدة من خطته الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط، وأن يتوفر مشرف على رسالته.

ب. يجوز للطالب التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (5):

أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم العالي التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. كما يجوز، بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت له بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في كشف الطالب.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وبتنسيق من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (6): أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير (8) فصول دراسية قابلة للتمديد لفصل دراسي واحد، وذلك بموافقة عميد الكلية وتوصية من لجنتي القسم والكلية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

ب. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقديرها لجنّتا القسم والكلية، طرح مواد دراسية فيه.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7): أ. مع مراعاة تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا للجامعات والكليات الجامعية سارية المفعول، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (9) ساعات معتمدة، وتحسب ساعات الرسالة من ضمن هذا العبء الدراسي، ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في الفصل الدراسي في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل المعني.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية ذلك الفصل الصيفي.

ج. يجوز في حالات خاصة تقديرها لجنّتا القسم والكلية السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات معتمدة خلال أي من الفصول الدراسية، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته باستثناء فصل التخرج.

د. يجوز للطالب تسجيل رسالته مجزأة على ثلاثة فصول على الأكثر، وبحد أدنى (3) ساعات معتمدة في الفصل الواحد.

الفصل الثاني: القبول

المادة (8): شروط القبول في البرنامج:
أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين والوافدين الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن.

- ب. أن تكون درجة البكالوريوس في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة، وذلك وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج.
- ج. على الطالب المتقدم بطلب التحاق لبرامج الماجستير إرفاق شهادة تبين اجتيازه لامتحان التوفل أو (IELTS)، أو بحسب ما يقرره مجلس التعليم العالي، وبخلاف ذلك يلزم الطالب باجتياز مساعي الكفاءة المطلوبة باللغة الإنجليزية والتي تطرحها الجامعة خلال الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج، وتطبق التعليمات النافذة والصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

المادة (9): يجوز للمجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

- أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.
- ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.
- ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.
- المادة (10):** تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض إلى كلية الدراسات العليا خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- المادة (11):** أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب نهائياً من البرنامج فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

الفصل الثالث: لجان الدراسات العليا ومهامها

- المادة (12):** أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر رئاسة لجنة القسم يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط السابقة لرئاسة هذه اللجنة.
 2. اثنان على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على الدراسات العليا في القسم وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يلي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية العام الجامعي لطلبة التخصص الواحد في القسم ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.
2. تقديم التنسيب المتعلقة بما يلي ورفعها إلى لجنة الكلية:
 - استحداث برامج جديدة.
 - متابعة الخطط الدراسية وتحديثها للبرامج التي يقدمها القسم.
 - إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج في القسم.
 - تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة من قبل أعضاء هيئة التدريس.
 - اقتراح مشاريع الرسائل الجامعية.
 - تشكيل لجان المناقشة.
 - تحديد مواعيد المناقشة.
 - رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة أعمالهم وتأمين احتياجاتهم داخل القسم للعمل.
 - تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة البرنامج.
 - إعلام الطلبة بالخطوة الدراسية المطبقة عليهم.
 - عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا لبحث قضاياهم.
 - إعداد قائمة بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم في كل فصل دراسي.
 - تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (13): أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً أو من يفوضه من أعضاء الهيئة التدريسية ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
2. رؤساء لجان الأقسام التي تطرح البرنامج.
3. عضوا هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يأتي:

1. دراسة اقتراحات وتوصيات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ب) البند (2) من المادة (12) من هذه التعليمات، والتنسيب بها للمجلس.

2. إرسال قائمة تتضمن أسماء وعناوين المناقشين وتخصصاتهم الدقيقة من خارج الجامعة لكل برنامج إلى كلية الدراسات العليا.
3. التوصية للمجلس باستحداث برامج جديدة في الكلية أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الماجستير في الكلية لمتابعة قضاياهم.
5. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الكلية.
6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج. تتولى لجنة الكلية مهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (14): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع

كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد كلية الدراسات العليا / رئيساً.
2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية أحدهما برتبة أستاذ.
3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية أحدهما برتبة أستاذ.
4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية أحدهما برتبة أستاذ.
- ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.
- ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (15): أ. يتولى المرشد الأكاديمي المهام الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة وسياسات وتقاليد وتعليمات الدراسات العليا في الجامعة.
2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
3. متابعة سير الطالب أكاديمياً وفق الخطة الاسترشادية.
- ب. يتولى المشرف المهام الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الفصل الرابع: الانتقال والتحويل

المادة (16): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو انتقاله من برنامج ماجستير مماثل

من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل أو الانتقال إليه.

المادة (17): أ. تقدم طلبات الانتقال إلى كلية التخصص على النموذج المعد لهذا الغرض.
ب. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو الانتقال من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى بقرار من لجنة مكونة من العميد، وعميد كلية التخصص، ورئيس قسم التخصص وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية.

المادة (18): أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد دراسة حرة في الجامعة، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة من هذه المواد.
ب. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.
ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

د. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (ج+) أو ما يعادلها.
 - هـ. تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:
1. المواد التي يختارها وفقاً للمواد التي تختارها لجنتي القسم والكلية من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
 2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- و. يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة ما يلي:

1. تطابق محتوى الخطة بنسبة لا تقل عن 70%.
2. أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (6) ساعات دراسية.
- ح. يقرر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
- ط. لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج ماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير وفي هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة من خطته في البرنامج السابق.

المادة (19): أ. يجوز للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة وبقرار من مجلس العمداء أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أردنية رسمية أو أي جامعة خارج الأردن معترف بها

شريطة الحصول على موافقة مسبقة من كلية الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.

ب. لا تحسب علامات الساعات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ضمن المعدل التراكمي.

الفصل الخامس: المواد والعلامات والامتحانات

المادة (20): أ. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).

ب. يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب+	3.5
ب	3
ب-	2.75
ج+	2.5
ج	2

المادة (21): أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (ج+). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.

ب. تُعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرين الآتيين:

النقاط	التقدير
4 – 3.65	ممتاز
3.64 – 3.00	جيد جداً

المادة (22): أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (3.00) نقاط.

ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، شريطة أن تكون علامته في كل مادة يرغب بإعادة دراستها أقل من (ب).

ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

د. إذا كانت المادة المراد إعادتها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (23): أ. يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1. أعمال الفصل (60%)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً يخصص له (30%) من العلامة، وأعمالاً أخرى يخصص لها (30%) من العلامة.
2. الامتحان النهائي ويخصص له (40%).

ب. يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: مناهج البحث العلمي، والمشروعات، والمختبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم أو الكلية.

ج. على الرغم مما ورد في هذه التعليمات أو أي تعليمات أو أسس أخرى سارية المفعول في الجامعة، للمجلس استثناءً -وفي حالات طارئة يُقَدَّرُها- في أي فصل دراسي اتخاذ القرار المناسب بشأن الامتحانات والعلامات والمعدلات. ويشمل ذلك دون حصر: إجراء الامتحانات أو الاختبارات سواء بالوسائل التقليدية التحريرية أو الإلكترونية أو غيرها وتقسيم علامات المواد، وطريقة تحويل العلامات إلى الحروف ورصدها، ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة، وتقرير جواز قيام الطلبة باختيار ما بين اعتماد العلامة بالأحرف أو تحويلها إلى (ناجح/راسب) وعدم احتسابها ضمن المعدل التراكمي، وتقرير مدى جواز تطبيق ذات الإجراءات على المواد التي يتم الرسوب فيها ويقوم الطالب بإعادة دراستها في فصل لاحق.

الفصل السادس: المواظبة

المادة (24): أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي للمادة ويعتبر راسباً في تلك المادة، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.

ج. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

د. يعد الطالب غير مسجل في المادة إذا لم يدفع رسومها، ويجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجيل دفع الرسوم للطلبة غير القادرين على دفعها، لمدة (6) أسابيع في الفصل العادي و(3) أسابيع في الفصل الصيفي.

- المادة (25): أ. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائبا في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
- ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية يعتبر راسبا في الامتحان وترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان.
- ج. كل من يتغيب عن امتحان معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يبلغ مدرس المادة بذلك، وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطلاب خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
- د. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد كلية التخصص خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطلاب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
- هـ. تسجل ملاحظة (غائب) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد، وفي حالة عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر الطالب منسحبا من تلك المادة بقرار من العميد وفي جميع الحالات يبلغ مدير القبول والتسجيل بذلك.

الفصل السابع: الانسحاب

- المادة (26): أ. يسمح للطالب بالانسحاب المتأخر من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل، والأسبوع السابع من بسوء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب). وفي كل الأحوال يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء التدريسي المسموح به وفق هذه التعليمات ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل ولمرة واحدة فقط.
- ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. 1. يجوز للمجلس أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يعود للدراسة في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3) نقاط.

الفصل الثامن: التأجيل والانقطاع

المادة (27): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (28): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان التأجيل لفصلين دراسيين.

المادة (29): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد منقطعاً عن الدراسة لذلك الفصل. وإذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصلٍ دراسي واحد فيجوز للمجلس إعادة تسجيله إذا تقدم بعذرٍ يقبله المجلس. وتحتسب مدة الانقطاع من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.

الفصل التاسع: الإنذار والفصل من الدراسة

المادة (30): مع مراعاة عدم انذار الطالب أكاديمياً في نهاية الفصل الاول من التحاقه بالتخصص، ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي.
- ب. إذا رأى مجلس كلية التخصص، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن تقدم الطالب في إعداد رسالته غير مرضي.

المادة (31): يُعد الطالب مفصولاً فصلاً مؤقتاً من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن (3) نقاط في نهاية الفصل التالي للإنذار، وفي هذه الحالة تطبق على الطالب تعليمات الدراسة الاستدراكية.

المادة (32): أ. يُعد الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (3) نقاط في نهاية الفصل الاستدراكي الممنوح للطالب وفقاً لهذه التعليمات.
 2. إذا رسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل لدرجة الماجستير (مسار الشامل).
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها وفقاً لهذه التعليمات.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ج. تعلن قرارات الإنذار والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، أو أي وسيلة نشر الكترونية تعتمد عليها الجامعة وتعد تبليغاً بالمعنى القانوني.

الفصل العاشر: الدراسة الاستدراكية

- المادة (33):** يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة، وفي هذه الحالة يمنح الطالب فصلاً دراسياً استدراكياً واحداً لرفع معدله التراكمي إلى (3) نقاط فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله نهائياً من البرنامج الملحق به. ويجوز لمجلس العمداء في حالات استثنائية أن يمنح الطالب فصلاً استدراكياً إضافياً واحداً فقط.
- المادة (34):** يحول الطالب حكماً إلى الدراسة المنتظمة إذا تمكن من رفع معدله إلى (3) نقاط فأكثر في فصل الدراسة الاستدراكية.
- المادة (35):** تطبق على المسجلين في الدراسة الاستدراكية شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة الماجستير.
- المادة (36):** يستفيد طالب الدراسة الاستدراكية من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة ويمنح هوية جامعية.
- المادة (37):** تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة في الجامعة.

الفصل الحادي عشر: الإشراف على الرسائل

- المادة (38):** أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد مواضيع رسائلهم، على أنه يحق للطلاب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.
- ب. يجوز للطلاب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل من ضمنها مادة منهجية البحث العلمي وألا يقل معدله التراكمي عن (3) نقاط، ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة نهاية الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.
- ج. يقدم الطالب مشروع خطة رسالته بحيث يتضمن مشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته وتقسيمه وأهم مراجعه.
- د. تشكل لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة رسالة الطالب.
- هـ. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها وذلك وفقاً للنموذج المحدد من كلية الدراسات العليا.
- و. يجب أن تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار الخطة من جهة وتحديد موعد المناقشة من جهة أخرى أربعة أشهر على الأقل.

- المادة (39):** أ. يتولى التدريس والإشراف وإعداد وتصحيح امتحانات الشامل في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد أو من شغل أي من هذه الرتب في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة.
- ب. يشترط لاعتماد أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ وأستاذ مشارك أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أحد الشروط الآتية:
1. ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه أو التخصص الذي يدرسه في مجلات علمية محكمة يكون أحدهما في مجلة مصنفة عالمياً.
 2. كتابان محكمان في مجال التخصص.
 3. كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- ج. يشترط لاعتماد عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات أحد الشروط الآتية:
1. ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه أو التخصص الذي يدرسه في مجلات علمية محكمة يكون أحدهما في مجلة مصنفة عالمياً.
 2. كتابان محكمان في مجال التخصص.
 3. كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يكون الحد الأعلى لعبء الإشراف على الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد ست رسائل إذا كان الإشراف منفرداً.
- هـ. يكون عبء الإشراف الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة لمدة أقصاها ثلاثة فصول، وإذا لم يستكمل الطالب مناقشته للرسالة في نهاية الفصل الثالث من تسجيله للرسالة يستمر المشرف بالإشراف على الطالب دون أن يحتسب ذلك من عبئه التدريسي، ويجوز له بعد ذلك الإشراف على رسائل أخرى ضمن العبء المحدد في الفقرة (د) السابقة.
- و. مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو من خارجها، شريطة أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتطبق عليه شروط الإشراف.
- ز. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، على أن تتوافر فيه شروط الإشراف وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.
- ح. في حال وجود مشرف مشارك يجوز مضاعفة عدد الرسائل التي يحق لعضو هيئة التدريس الإشراف عليها، وفي هذه الحالة يحتسب نصف ساعة معتمدة لكل منهما.
- المادة (40):** يقرر المجلس بتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية تعيين مشرف مشارك على رسالة الطالب، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في هذه التعليمات.

- المادة (41):** يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينه فيها.
- المادة (42):** أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه.
- ب. يجوز في حالات خاصة للمجلس بتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب كمشرف مشارك.
- المادة (43):** أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير يشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية.
- ب. تحتسب ساعات العبء للإشراف بمعدل ساعة معتمدة لكل طالب إذا كان مشرفاً منفرداً.
- ج. في حالة الإشراف المشترك يتم احتساب العبء الإشرافي مناصفة بين المشرف والمشرف المشارك.
- المادة (44):** يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، وأما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من المجلس.

الفصل الثاني عشر: لجنة المناقشة

- المادة (45):** تتكون لجنة المناقشة من:
1. المشرف/ رئيساً.
 2. المشرف المشارك (إن وجد).
 3. عضو هيئة تدريس على الأقل من الجامعة ممن تنطبق عليه شروط الإشراف.
 4. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة بشرط أن يكون برتبة استاذ أو استاذ مشارك في مجال تخصصه أو مجاله البحثي.
- المادة (46):** أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:
1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 2. يقترح المشرف قائمة بأسماء عضوي هيئة تدريس من داخل الجامعة وعضوين من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 - ب. يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار تشكيلها مباشرة وقبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية كافة في إعداد رسالته.

الفصل الثالث عشر: مناقشة الرسالة

المادة (47): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

المادة (48): تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته خلال مدة لا تتجاوز (15) خمس عشرة دقيقة يتبعها مناقشة من قبل أعضاء لجنة المناقشة.
- ب. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم، ويجوز في حالات خاصة تقديرها لجنة القسم أو لجنة الكلية أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
- ج. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد إنهاء المناقشة تتداول اللجنة وتصوت بأغلبية أعضائها على إحدى النتائج الآتية:
 1. (ناجح مع تعديلات طفيفة)، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة.
 2. (ناجح مع تعديلات متوسطة)، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة.
 3. (ناجح مع تعديلات جوهريّة)، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعد راسباً.
 4. (راسب).

المادة (49): يجوز تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في الفقرة (ج) من المادة 48 في حالات اضطرارية يقبل بها المجلس.

المادة (50): يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (51): يقوم الطالب بتسليم (3) ثلاث نسخ ورقية و (2) نسختين إلكترونيتين من رسالته المعتمدة للمكتبة كشرط لتسلم شهادته.

المادة (52): إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

الفصل الرابع عشر: الامتحان الشامل

المادة (53): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية؛ يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المجالات المعرفية، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال تخصصه.

المادة (54): تتولى لجنة القسم:

أ. تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها تحديدًا دقيقًا على أن تشمل مجالات التخصص وألا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مجالات، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان الشامل بحيث تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج. تنسيق نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (55): يتكون الامتحان الشامل من ورقتين امتحانيتين وعلى جلستين منفصلتين تكون مدة كل جلسة (3 ساعات)، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (56):

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (3) نقاط.

ب. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%)

ج. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية في الفصل الذي يليه، وفي حال رسوبه للمرة الثانية يمنح شهادة الدبلوم العالي.

د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

الفصل الخامس عشر: منح الدرجات

المادة (57):

أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من المجلس.

ب. يحدد مجلس العمداء مواعيد منح الشهادات والدرجات.

المادة (58): تمنح درجة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة أو مسار الشامل، في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية بنجاح، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها أو لم يتمكن من التقدم لامتحان الشامل في المواعيد المحددة والنجاح فيه.
2. إذا رسب في مناقشة الرسالة أو رسب في الامتحان الشامل مرتين.

الفصل السادس عشر: الجرايات

- المادة (59):** يخصص من موازنة البحث العلمي مبلغاً سنوياً لجرايات المساعدة في البحث العلمي لطلبة الماجستير المتفوقين، وتمنح هذه الجرايات للطلبة على أساس فصلي.
- المادة (60):** تتألف ميزانية الجرايات مما يأتي:
- أ. المبالغ التي يخصصها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
 - ب. الهبات والتبرعات والوقفات التي تقبلها الجامعة لهذه الغاية.
- المادة (61):** أ. تقدم طلبات الحصول على الجرايات إلى كلية الدراسات العليا.
- ب. تنسب لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية إلى العميد بعدد الجرايات التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي.
- ج. يعرض العدد الكلي للجرايات والأعداد التفصيلية في الأقسام على المجلس لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوفرة للجرايات في ذلك الفصل.
- المادة (62):** أ. يضع المجلس معايير المفاضلة وفق جدول معد لهذه الغاية.
- ب. يراعى في عملية المفاضلة مدى تفوق الطالب وأهليته للمساعدة في البحث العلمي، بحيث تمنح الجرايات على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي لطلبة البرنامج الواحد.
- ج. تمنح الجراية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (6) ساعات من خطته، ولا تحسب المسابقات الاستدراكية لهذه الغاية. ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب من خطته بنجاح وعدد الجرايات التي حصل عليها سابقاً.
- د. تقرر الجرايات بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية المجلس.
- المادة (63):** أ. تمنح جراية المساعدة في البحث العلمي وتشمل مبلغاً قدره (150) مائة وخمسون ديناراً شهرياً لمدة أربعة أشهر في الفصل، على أن لا يزيد إجمالي مدة الحصول على الجراية عن 10 أشهر.
- ب. يلتزم الطالب الحاصل على جراية المساعدة في البحث العلمي بالعمل في البحث العلمي ضمن خطة عمل تفصيلية يقرها المجلس بتنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية.
- المادة (64):** أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم للجراية ما يأتي:

1. أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة في الجامعة، وكذلك للمساعدة في البحث العلمي في الجامعة.
 2. أن يكون قد أنهى (6) ساعات على الأقل من خطته (عدا المواد الاستدراكية) بمعدل تراكمي لا يقل عن (3.2) نقطة.
 3. ألا يزيد العبء الدراسي للطالب على (9) ساعات معتمدة في ذلك الفصل، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة باستثناء الساعات الاستدراكية.
 4. أن لا يكون قد أوقع بحقه عقوبة تأديبية تزيد عن عقوبة التنبيه.
- ب. تلغى الجارية في الحالات الآتية:
1. إذا نقص عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية عن (6) ساعات، أو زادت على (9) ساعات.
 2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجارية بطلب منه، أو بتوصية من لجنتي القسم والكلية المعنية.
 3. إذا تعرض الطالب إلى عقوبة تأديبية.
 4. إذا ثبت أن الطالب لا يلتزم بالأصول المهنية للعمل في البحث العلمي أو التعامل مع الآخرين.
 5. إذا خالف الطالب أيّاً من أحكام هذا الفصل.

الفصل السابع عشر: أحكام عامة

- المادة (65):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات كلما كان ذلك ممكناً.
- المادة (66):** تطبق تعليمات البحث العلمي على الجاريات وعلى أي حالة تتعلق بالبحث العلمي لم يرد النص عليها في هذه التعليمات، أو في حال التعارض معها.
- المادة (67):** تحال حالات السرقات العلمية أو الاشتباه فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها، سواء قبل المناقشة أو بعدها وتتخذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.
- المادة (68):** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.
- المادة (69):** يفوض طالب الماجستير الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- المادة (70):** يستثنى من هذه التعليمات برامج الماجستير المشتركة مع جامعة أخرى أو معهد علمي تربطه أي منها مع الجامعة اتفاقيات خاصة، وذلك وفق أسس خاصة توضع لكل برنامج في ضوء الاتفاقية الموقعة.

- المادة (71): لمجلس العمداء وبناء على توصية لجنتي القسم والكلية وفي حالات خاصة جدا منح درجة دبلوم الدراسات العليا للطالب الذي أنهى دراسة مواد خطته الدراسية بنجاح وحالت ظروف دون استمراره بالدراسة .
- المادة (72): عميد كلية الدراسات العليا وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (73): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذه التعليمات.